

## سنن البيهقي الكبرى

3365 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال ٧ رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى يسجد يمسح الحصى لوضع جبهته مسحا خفيفا قال الشيخ وهذا القدر هو المرخص فيه وإنما الكراهية في العبث به ولو سواه قبل الدخول في الصلاة كما فعل عثمان هـ كان أولى وبالله التوفيق وروينا عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يعبث بالحصى فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه